لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولان العاقلة لا تتحمل
ما دون النفس فيه فكذلك النفس كالبهائم وكقيمة الاحرار والجواب اما الخبر
فمعناه لا تتحمل العاقلة ما جناه العبد لان المولى اقرب اليه منهم واما قياسه على ما
دون النفس فليس بصحيح لانه لا يتعلق به احكام الجنايات من القصاص والكفارة فلم
يتعلق به حكم التحمل وفيه الرواية الاخرى عن ابي يوسف ان مقدار الدية منه
ضمانه ضمان الجناية تتحملها العاقلة وما زاد على الدية فوجوبه من حيث ضمان المال
لم تتحمله العاقلة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين ما يوجب الدية وما يوجب
اقل من الدية فما يتصل به الزينة من العبد وقال في احد حاجبيه نصف
القيمة وفي الانف ما نقص ولا يبلغ به دية حر وذلك لان الجناية على العبد جناية
على مال فلا يجب جميع قيمته بنقصانه كما لا يجب في البهائم وقد قال الحسن في رواية
اذا قطع ذكره او انثييه او اصابع يديه او اصابع رجليه ففيه ما نقصه وهذا
يقتضي ان يكون ما يتصل به المنفعة وما يتصل به الزينة اذا بلغ جميع القيمة
وجب فيه ما نقص لانه مال فلا يجب بنقصانه جميع قيمته والمشهور من الرواية
في يدي العبد وعينيه جميع قيمته ويخير المولى بين ان يسلم من غير شيء او يسلمه
الى الجاني ويأخذ القيمة حتى لا يجتمع على ملكه البدل والمبدل وسيجيء بيانه
في اخر هذا الفصل ان شاء الله وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي قوله
ملك الدم على ما قررناه اشارة الى قوله ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى ودية مسلمة
اوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الادمية الى اخر ما قال قوله وان
غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها وهذه من مسائل
الجامع الصغير وذلك لان الغصب يرد عليه من حيث انه مال لا من حيث انه
ادمي فاعتبرت المالية بالغة قيمتها ما بلغت قوله قال ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى

ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش
اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل اي ما في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له عبد فقطع رجل يد العبد عمدا
ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد منها قال اذا كان للعبد ورثة فلا قصاص على القاتل وان
كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وهو قول ابي يوسف ايضا وقال
محمد لا ارى عليه قصاصا على حال وعلى القاتل ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه
ويبطل الفضل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لانه اذا كان له وارث
اخر لا يجب القصاص بالاتفاق ويجب على القاطع ارش اليد وهو نصف القيمة لانه لليد
للمولى لاشتباه المستوفي لانا اذا نظرنا الى حالة القطع فالولي هو المولى لان الجناية
حصلت على ملكه وان نظرنا الى حالة الموت فالولي هو الوارث الاخر لا المولى ومع
جهالة المستوفي لا يمكن استيفاء القصاص فيجب على القاطع ارش اليد وهو نصف
القيمة دية اليد للمولى لاشتباه المستوفي لانا اذا نظرنا للمولى لان الجناية
حصلت في ملكه والبدن الادمي بنصفه ونقص النقصان الذي حصل بعد القطع
الى يوم العتق لانه نقصان حصل عن جناية مضمونة ويسقط الفضل بالاعتاق
لانه لما اعتقه فقد اخرجه عن ملكه فبطل حكم السراية كمن قطع يد عبد
انسان ثم باعه المولى من انسان اخر ثم سرى الى النفس ثم مات فانه يجب
على القاطع ارش اليد ويبطل السراية فكذا هنا واورد الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فان قيل اذا اجتمع المولى والوارث
فلم لا يجب القصاص كما يجب في العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر فقتله
رجل فاجتمع صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فانه يجب القصاص فيه قيل له